

الوسيط في المذهب

بخلاف البيع لأن الشرط في البيع يطرق جهلا إلى العوض إذ يصير المشروط مقصودا مع العوض .
أما إذا أضاف إلى عمر غير المتهب أو إلى وقت معلوم فالظاهر فسادہ وإن فرعنا على
الجديد .

وفيه وجه مخرج أنه تلغى الإضافة وتصح الهبة مطلقا \$ أما الرقبى .
هو أن يقول أرقبتك داري أو داري لك رقبى أي هي لك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك
استقر ملكك .

فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى لأنه ما زاد إلا قوله إن مت قبلك استقر ملكك وهذا
يوافق موضوع العقد \$ الركن الثاني في الموهوب .

وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعا قبل القسمة أو لم يقبل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح هبة شائع قابل للقسمة